بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فايدة هل يجوز النوم قبل الصلوة

مع غلبة الظن انه لا ينتبه الا بعد خروج وقتها ذكر
في البيان انه ان كان قد خلد فتصالح حتى يصلي
وان كان قبل دخول جاز انتهى وفرع ذكر على قاعدة
اهل المذهب بان وجوب الصلوة يتعلق بوقتها الكل
موسعا في الاختيار مضيقا في الاضطرار الا عند
الغروب وقيل المختار انه يجوز بعد دخول وقتها ولا اثم
عليه بخروج الوقت لزوال التكليف بالنوم انتهى وقد
بعد هذا المذهب **واقول** الاقرب كلام البيان
في الطرف الاول لانه لا يدمن ادائة الصلوة في اي اجزا
الوقت لها والا بطلت فايدة التوقيت وبطل كون
الوجوب متعلقا بجميع الوقت فيتعين عليه حتما ادائها
قبل النوم لان الوقت المضيق مع غلبة الظن انه لا ينتبه
فيه قد صار كالعدم فيتعين ما قبله واما ما ذكره صاحب
العقد الاخر من انه لا اثم عليه بخروج الوقت لزوال
التكليف بالنوم فجوابه ان النزاع في حال اليقظة
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما التفريط في اليقظة
ولا نزاع في حال النوم ولا سؤال احد انه بائم حاله
وانما يأثم بترك ما قبل النوم لان حالة النوم قد صارت
مع الظن بانه لا يستيقظ فيه كالمعدوم اذا الظن طريق
شرعيه فيما يتعذر فيه العلم كيف واكثر الاحكام الشرعيه

طنبه هذا هو الكلام على الطرف الاول واما الطرف
الثاني فكلامه اي كلام صاحب البيان فيه مستقيم ايضا
لعدم وجود السبب الذي يتعلق الوجوب في الصحة لكن لا ينبغي
اطلاق ذلك لانه تترتب عدم المبالاة فيما اوجبه الله
تعالى مساء ذلك الرخصة كما صار دبدب كثير من الناس بل
ينبغي ان يبذل الجهد في التحفظ على الانسان في الو
قت وتركه مايكون مسامحا مفضيا الى ذلك وامر من
يقصه في وقت الصلوة كما كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حين نام هو واصحابه في الوادي
فانه لم يسعد اصحابه الى التعرس في ذلك المحل الا بعد
ان قال له بلال انا اوقظكم ومعلوم انهم لا طلقوا
اليه ذلك الا لحاجتهم الى الاستراحة والنوم فقال
اخاف ان تناموا عن الصلوة كما ستذكر ذلك في
صحيح في روايه الى داوده وغيره ثم لما استيقظا صلى
الله عليه وآله وسلم بعد طلوع الشمس امر بالارتحال وقال
انه هذا منزل حضرنا فيه شيطان وفي روايه نام عنها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه بكواحتى يخرجوا من ذلك الوادي
وقال ان هذا واديه شيطان فبكوا حتى خرجوا انتهى

قلت هذا هو الذي صارت عادتهم لتركه صلوة الصبح

وقطعها فقد ورد بسبب الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث
اتحدت امه واحدة فيحتمل ان منان لهم فتصارت
منوطنا للشيطان كما يفهم من الحديث النبوي فينتقلون
عنها او يامرون من يوقظهم على فرض انه لا رغبة لهم
في ذلك ولا احساس والا فقد استحوذ عليهم الشيطان
كما استحق دعلى من صار واستهلوا لهم الصحيحة على
ان في الحديث ما يدل على فهم هذا الامر وسنا عنه من دون
بعد تكون النوم من بعد دخول الوقت او من قبله فعن
بن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل
فقيل ما زال نائما حتى اصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان
في اذنه او قال في اذنيه اخرجه البخاري ومسلم وا
لنسائي وعن ابي هريرة قال ذكر واعند النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رجلا او ان رجلا قال يا رسول الله ان فلان
نام البارحة ولم يصل حتى اصبح قال يال الشيطان
في اذنه قال الحسن بوله والله تفيد رواه احمد
ورجاله رجال الصحيح وفي ذلك احاديث اخر غير
ما ذكرنا وهي ادله واضحة على بطلان قول القايلين با
لجواز بعد دخول الوقت او فعله مع عدم المبالاة بالصلوة
كما تقدمت الاشارة اليه سوى قلنا انه يقع ذلك من الشيطان
حقيقة كما بنى عليه بعضهم والله مجاز وتسمية اوان
معنى بال في اذنه استحق دعليه او استحق به وخدعه تعالى لمن
استحق باستدراجه وخدعه بال في اذنه **فان قلت**

في قوله

في قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم الخ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من نام عن صلوته او نسيها فليقضها حين يذكرها وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس في النوم تفريط **قلت** اما الحد
يثان الاولان فمقبول هو صحيحا وهو الذي سعادت الحديثين وكلامنا انما هو في ترك الصلوة
الغلم حال الطلوع ويجب عليه القضاء بعد الانتباه هذا
هو الذي سعادت الحديثين وكلامنا انما هو في ترك الصلوة
قبل الغوم بعد دخول الوقت وفي تركها التحفظ وعدم
المبالاة بالصلوة قبل دخوله واما الحديث الاخر وهو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ليس في النوم تفريط فكذلك لا يدل على
خلاف ما قررناه لان صلى الله عليه وآله وسلم قاله جوابا على من قال
ما كفارة ما صنعناه في قصته نومهم في الوادي ولا شك
ان لا تفريط فيما وقع منهم اذ لم يتناموا الا بعد ان قال
بلال انه سيوقظهم فنام كما تناموا وهذا غاية التحفظ
بعد الاذان بعد مثل ذلك ونحوه مما معه غاية التحفظ
والاحتمال سان الصلوة لا يقال العبرة بالقطع
لا بخصوص السبب واللفظ عام لانا نقول ليس عاما
اذ لم يتناول الا النوم المقرون حالة النوم فقط لا التفريط
حال اليقظة فلم يتعرض له ولو سلم ذلك فالدليل يقتضي
رمضان والواجب الجمع بينهما فيحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم
يال الشيطان في اذنه ونحوه من الادلة على من نام بعد
دخول الوقت او قبله عن مقطعا عن الاساء والدليل الاخر فيمن نام

هذا في الوقت وكان قد اعتنى وتحفظ
ولم يطلق عدم
عن الغفلة انتهى نقل البحث المسدد من قول سيدنا العلامة
صارم الدين ابراهيم بن خالد الرشي كثر الله فوايده وجزاه
خيرا ٥

ولما وقفت على شيخنا العلامة البدر الامير ادام الله كماله

فطلب مني تحرير ما تنقيحه لديه في المسئلة كتبتها لفظة الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على خاتم الرسل وعلى اله الاكرمين وبعد

اقول قد استوفى البحث على من ظن انه لا يفيده الا بعد
بعد دخول الوقت على ما ظهر لي في المسئلة كلام الاصوليين على ظنها
من وجه وهذه المسئلة كلم الاصوليين على ظنها
قالوا امت ادرك وقت الفعل وظن الموت في جزئه
واخر الفعل عنه مع ظنه الموت عصى اتفاقا هذا
لفظ عصد اللهي لا عصيان الا بترك واجب او فعل
محرم لمن نام بعد دخول الوقت ظانا انه لا يفيقه الا
بعد خروجه وجه تعين عليه فعل الصلوه فلو نوم
والا عصى اذا ظن فوت الوقت بالموت او النوم
سواي الحكم فيما يظهر الا انه قد يقال حديث من
نام عن صلوته او نسيها فوقتها حين يذكرها عام
لمن نام قبل دخول الوقت او بعده الان يقال انه
خص من عمومه السالم بعد دخول الوقت ظانا انه
لا يدرك اخره يقظانا ناسيا على ظان الموت الذي
حكمه بالاتفاق حكم النوم والا كان عاصيا

لكنه يقال

لكنه قد يقال فرق بين ظن الموت بان ظن الموت
لم يسق في حقه وقت يودى فيه العامة بخلاف النايم فقد
جعل الله له وقتا تدارك فيه العامة بالنوم اذا وقضا
على العقلين بخلاف الميت فلم يبق له وقت تدارك وحينيذ
فلا يتم القياس فلا يتم تخصيص عموم الحديث فيتم صورة
المسئلة **لا يقال** عامة ما افاده الحديث العام اعني من
نام ان من نام لزمه الاتيان بالقايضة لا دلالة له
على غير ذلك وهذا الحكم لا كلام فيه وليس محل النزاع
فانه يجب الاتيان بالقايضة وان عصى بالنوم لا دلالة
فيه على اباحة النوم وجوازه والذي هو محل النزاع
ما هو لا نظير قوله تعالى ومن يقتل مومنا خطا فتحرير
رقبة فانه سيق لبيان الحكم على النايم كما سبق لبيان
الحكم على القاتل ولا دلالة على اباحة القتل **لانا نقول**
الاصل اباحة النوم في اي وقت من ليل او نهار حتى
نعلم على خلاف الاباحة الدليل وقد قال تعالى ومن اياته
منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله فسما
بالاباحة لهم من تلك النعمة فالنوم جايز بالاصل من الاباحة
والحديث العام ابان حكم من فاتته الصلوه سببه
ويويد ذلك حديث عايشة عند البخاري وغيرها انه قال
صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

فبل دخول الوقت وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
ليس في النوم تفريط فنفى التفريط في النوم نعما
عاما كل يوم ثم قال انما التفريط في البقضه ان
يوخر الصلوه حتى يجي وقت الاخرى ولا الفاظ
لا تفريط في النوم ونحوه مما سوقه في النوم
وفسر تفريط البقضه بتاخير صلوة الوقت حتى
يجي وقت الاخرى ولا يتم الا من اخرها مستيقظا
في جميع الوقت لانه يوذن به نفى التفريط في النوم
ولانه الذي يصدق عليه انه موخر باختياره فلا يتم
الاستدلال على من نام بعد دخول الوقت ظانا
انه لا يستيقظ كما ذكر في صدر البحث واما الله يبغي
اعداد من يوقظه ولحن ويكون ذات اهله
الهمه هي الطاعة فلا كلام فيه انما الشان في
الايجاب المستلزم تركه للذم والعقاب

واما الطرف الثاني من المسئله وهو
تحريم النوم قبل دخول الوقت مع عدم اعداد
من يوقظه فاعاد وعدم التحريم فلان
من عدم وجوب الاعداد لانه ما حرم هنا
من حيث انه نوم بل من حيث انه قد من يوقظه

الصلوه

الصلوه الدال على عدم المبالاه واما عدم المبا
لاه الذي فاده الاستدلال بجانب الصلوه
والما ان تعظيم حقها فلا شك انه من موجبات
الاثم والعصب من الرب عز وعلا جل لكنه لا يلزم
من كل باثم على رب باثم معظم لقدر الصلوه عا
زم على الاتيان بها والاستيقاظ لاجلها ورب مستيقظ
منها وون لها معتقدا حقيتها فعدم المبالاه
امر مستقل باثم فاعله على اي حال كان ولو كان
في حال الصلوه كما مر في الذي لا يا توذ
الصلوه الا وهم كسالا **واما حديث نام مشغوله**
انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجل فقيل ما زال نايما حتى اصبح فقال ذاك
رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه
فهو واردة فيمن ترك التهجد وقد رحمه المدرك
بالذهب من يوم الاسلام الى الصباح وترك
قيام شيء من الليل وسردة الحديث والتهجد
غير واجب اتفاقا فلا يدل على تحريم النوم
عليه واذا كان كذلك فقول الشيطان في
اذنيه لا يدل على انه اتى في محرم بل هو اخبار انه فعل

فصلة وسلط عليه سداذنه عن سماع ما يوقظه
واطالته النوم واستغراقه فيه والله تعالى يكثر ذلك
وهو نظير احاديث المعاوسة للشيطان ونحوه
مما لا دلالة فيه على تحريم ما يذكر فلا يتم الاستدلال به
على تحريم النوم عن الفرض فانه المانع من ناقله
ولذا قال نام حتى اصبح والاصباح الدخول في
الصباح وهو من جملة الفجر وقد وقع عاما
لما مر ويدل لذلك حديث بن مسعود رضي الله
عنه عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد العبد الصلوة من الليل
اتاه ملك فقال قم فصل واذكر ربك فيأتيه الشيطان
فيقول عليك ليل طويل وسوف يقوم فان قام
فصلى اصبح الشيطان خصيف الجسم قذر العين
وان هو اضطجع الشيطان حتى اصبح بال في اذنه
فقوله اذ ام الله وما يؤيده ومما يدل على قبح هذا
الامر وشناعته من دون تقييد بكون ابتدا
النوم من بعد دخول الوقت او قبله حديث
بن مسعود مبني على ان نام الرجل عن فريضة
الصبح ولا دليل في الحديث على ذلك وبهذا
يعرف انه لا يحتاج الى الجمع بينه وبين حديث انما التفريط

في اليقظة

في اليقظة اذ لا تعارض لاختلاف موردهما اذ هذا في النفل وذاك في الفريضة
ولا عموم في حديث انما التفريط في النائم عن الفريضة ولئن سلم انه
شامل للنوم عن الفرض والنفل فقد عرفت انه لا دلالة لاخبار بول الشيطان
في اذن انه اتى محرما فجاز ان يقول في اذن من نام عن فريضة لانه
فاعل محرم بل لانه سلط عليه فعوقب فضيلة الوقت واما هاء ولا الذي
اعتاده واسم الليل والنوم من اخره وبعوت صلوة الفجر والحذر وه عاده
فان هذا الاعتياد قرينة قوية على عدم الاهتمام بفريضة الله تعالى و
على التهاون بها فان كان الامر في نفس الامر انهم منها وبوت
بها غير مبالين بفواتها فلا شك في اثمهم وعظم جرمهم لاستهانتهم با
هذه الفريضة العظيمة وتهاونهم بعدم المحافظة عليها وهذا
الاعتياد اقوى قرينة على الاستهانة بها من النوم حتى خرج وقتها
واعتياد احاد الاسباب لذلك من السهر اول الليل فاتهم من هذه
الجهة لا من حيث ذلك اعداد من توقفتهم واما قلنا في نفس الامر لان ذلك
قرينة لا تدل على الحقيقة انما هو ظاهر في التهاون والاستخفاف
اعتياده للنوم من غير تهاون ولا استخفاف وعلى التهاون محملها
في البخاري من حديث رويباه صلى من سلح راسه بالحجارة وان غير له
الملكان بانه الذي ينام عن صلوة الفريضة وبهذا الجمع بينه وبين حديث
اذا نعس احدكم الحديث على فرض ان ذلك سبب مستقل لذلك الفعل الذي راه صلى
والاقال حديث اذا رجل ياحذا القرآن فيرقضه وينام عن صلوة الفريضة
قال الحافظ ابن حجر وفي رواية حازم فلم يحافظ عليه القرآن فنام عنه
بالليل ولم يحافظ عليه بالنهار قال وظاهره انه عوقب على ترك القرآن
وذكر العمل واما ان منازلهم حضرها الشيطان ومحل البلوى عندنا
عدم تادية الغائبة فهذا بحث قد تكلم العلماء فيه قال في فتح الباري
قال الطرطوشي انه قال بعض العلماء ان من اشد من نوم عن صلوة فاتته في

وان كان واديا فليخرج عنه وعيل انما ملتم في ذلك الوادي لعينه وقيل
هو خاص بالنبي صلى الله عليه والدليل لانه لا يعلم من حاله ذلك الوادي الا
عنه الاصوليون قال عنه بوجد مندان من حصلت له عطه في مكان عن
عباده استحب له التحول عنه ومنه امر الناعس يوم الجمعه بالتحول
من مكان الى مكان اخر انتهى فصل اما شيخ عند النظر لما كانت
المسئله ظنيه يجادهما الادله ولا يحرم عن النظر في ذلك والله اعلم انتهى
فقد هذا البحث المفيد المستند على تحقيق المسئله والارشاد الى
ادلتها وتقريرها منه وبلغنا من حصاتنا المولى السيد العلامه
بدر الاسلام محمد بن اسماعيل صلاح الامير امتع الله بحياته وبوركي علم
وصلى الله على محمد واله والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا

ولما وقف سيدنا صارم الدين على كلام شيخنا البدر الامير راجعه في المسئلة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والدليل اطلع المصطفى الله
ابراهيم بن خالد الحلبي محمد الله على ما ذكر وهو لانا عز الاسلام محمد الاسعد
الامير ادام الله فوائده ولفظ احى به كما حرر من بلغ ذلك اليه وامرنا النظر
فيما يفيد عليه فان استفاد وس القصد الصلح لا سوء من سيد الاستاذ اول
القول الصحيح او الراجح لان الكلام اذا لم يكن صحيحا فهو عاد على القرض
بالنقض والابطال وان كان صحيحا لم يضره سبب الاعتراض عدم القبول
والاقبال وحيث طلب مني النظر فيه اكتفيت على ما كتبته فاقول اما الجواب
الاول فقد اراد حفظه الله مسئلة من طل الموت احد فوا الوقت الاول
ثم حلوا ادام الله فوائده الفرق بينها مع انها ثلاثة واحدا وبين ادام حصوصه الله

بدا احمال

بدا احتمال ترجا التكليف واستدل على الفرق بادلة ليست ظاهره كما سيعرف معانا
الاحتاج الى ما ذكره للكفايه دليلنا ووصوحه قم الله سلم على ما علمناه دليلا على
محل النزاع في الطرف الاول مع صلاحيته لتصحيح اباحة النوم التي حملها دليلا
على ما ذهب اليه من جواز ترك الصلاة مع ظن فوتها النوم وحاصل المسئلة
ودليلها الله سبحانه الوقت الذي قبل النوم وان لم يأثم بالترك لا جواز خروج الوقت وهو
نائم ولا سبب النوم لان اكاله التي تقع فيها النوم تصير فيها عذر يحلق والاستراح
ثم النعاس للنوم فلا مانع من قبح السبب لقبح المسبب فكثير من الاسباب انما
صح قبح مسبباتها مع كونها في الاصل صاحة كالكي اذا افضت الى مالا يحتمل عادة
العرض للنوم مع توجه الخطاب ومع عليه الظن انه لا يستيقظ الا بعد مضي وقت
يتحقق او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او ترك الودايع والغصب ونحو ذلك
روجه بعد الوقت للصلاة والايام بتركها ان تلك الحاله التي ظن انه لا يستيقظ
فيها الا بعد خروج الوقت الصلاة فتصارت كما لعدم فعل ما قبلها منزله اخر
الوقت كما مع بعد الفعل والازم القدح في ادله الوقت وادله يحلق الوقت
جوب تجميع الوقت فاصبه بوجود الفعل في ذلك الوقت الذي قبل النوم لحصول
الظن الموت الفوات بعد اخر الوقت الموجود بالنظر الى الدليل الدال على
سوغها مسوغه على حسب الدليل انها فعلا نه فقد فعل في وقته وانها بعد
فيه الفعل بعد عذر فلذا قلنا سعة ما قبل النوم لا يقال لست حالة
النوم كالمعدومة لجواز ان يفتقه لانا نقول قد صار في الانتباه مكلفا
بطله الذي موجبه امارات وجود الموت لا يعارض فاقام الدليل الشرعي على
العدم به اذ هو طريق فيما يعتبر فيه العلم واكر الكاليف الشرعيه لس فيها
الا الظن ولو كان وجود الموت انه لطلب اكثر الادله الطبيه والمجتهد في
مسئلة ظن الموت الى حوادث مستقبله ولم يسعه الى ذلك المجتهد الذكاء الله
في لسانا وقد عرفت من هذا قوة القول بالوجوب في المسئله المذكوره
الاصوليه وان كان متدوت ما عني فيه لان امارات النوم تظر كلها احد و
كثرة الظهور بخلاف امارات الموت فانها لا تحصل وقد تحصل في النادر بعض
النادر وقد تكثر خلافها الا متى صار المرض مستحضرا ولكن المسئله معروضة بفرضها

فرعه ذكر الصلاة ٥ ح

نهاية المخطوطة